



قرار رقم (12) لسنة 2016

بشأن

**إصدار الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010
(قواعد التنفيذ على الأوراق المالية)**

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (8) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/2/29 بشأن الموافقة على إصدار الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والخاص بقواعد التنفيذ على الأوراق المالية.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

إصدار الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والخاص بقواعد التنفيذ على الأوراق المالية المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد الحصيمي



صدر بتاريخ: 2016/3/3

ملحق رقم (10)
قواعد التنفيذ على الأوراق المالية

قواعد التنفيذ على الأوراق المالية

تمهيد:

يتضمن هذا الملحق، قواعد البيع في التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المحجوز عليها، بموجب سند تنفيذي ومحضر حجز بما للمدين لدى الغير وإقرار بما في الذمة صادر عن المصدرين أو الملتزمين أو وكالة المقاصة، وفق ما جاء تنظيمه في الفصل العاشر من هذا الكتاب.

أولاً : قواعد عامة

1. استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع:

تتولى الهيئة بناء على طلب الإدارة العامة للتنفيذ تحديد موعد بيع الأوراق المالية المحجوز عليها بموجب السند التنفيذي ومحضر حجز ما للمدين لدى الغير وإقرار الجهة المحجوز لديها بما في ذمتها، ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للهيئة.

2. تعيين القائم بالبيع:

تتولى الهيئة تعيين وسيط أو مدير محفظة استثمار من الأشخاص المرخص لهم لديها للقيام ببيع الأوراق المالية محل التنفيذ وذلك وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وللوسيط المعين تحديد سعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول في البورصة، وفي حالة وجود مانع لدى القائم بالبيع من مباشرة مهامه يتم اختيار الوسيط أو مدير محفظة الاستثمار التالي من قائمة الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة.

3. تحديد وسيلة البيع:

- أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال البورصة.
- ب. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادة.
- ج. أي وسيلة أخرى تراها الهيئة محقة للمصلحة.

4. فتح حساب تداول مؤقت:

تتولى الهيئة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)).

5. الإعلان عن البيع بلوحة إعلانات البورصة:

تتولى الهيئة إخطار البورصة للإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على لوحة الإعلانات في البورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

- أ. أيام البيع وساعته ومكانه.
- ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها.
- ج. فترات المزايدة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها.
- د. شروط البيع وسعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها في البورصة.

والهيئة أن تلزم الشركة الموقوف تداول أوراقها المالية أو الشركة غير المدرجة المصدرة للأوراق المالية محل التنفيذ أن تعلن عن آخر بيان مالي معتمد إذا بلغت الأوراق المالية محل التنفيذ نسبة مؤثرة وفقاً لما تقرره الهيئة.

ثانياً: إجراءات تنفيذ البيع الجبري على الأوراق المالية

1. لا يتم استلام طلب التنفيذ الجبري وتحديد موعد البيع إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة وعلى وجه الخصوص:
 - أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن.
 - ب. صورة طبق الأصل من إقرار الجهة المحجوز لديها بما في نمتها.
 - ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي.

على أن يتم إثبات ورود الطلب بالسجل العام لدى الهيئة.

2. تحديد حالة الأوراق المالية محل التنفيذ الجبري عما إذا كانت مدرجة أو غير مدرجة أو موقوف تداولها.
3. على القائم بالبيع الإفصاح عن وجود مانع من عدمه والتعهد بمباشرة إجراءات البيع متى طلب منه، وذلك خلال ثلاثة أيام من إخطاره بالتعيين.
4. على البورصة الإعلان عن بيع الأوراق المالية محل التنفيذ بلوحة الإعلانات وفقاً للبيانات الواردة لها من الهيئة.

5. بيع الأوراق المالية المدرجة:

- أ. على القائم بالبيع مباشرة إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على لوحة الإعلانات في البورصة ووفقاً للوسيلة التي حددتها الهيئة.
- ب. على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
- ج. على القائم بالبيع في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ إخطار الهيئة بذلك وعلى الهيئة إخطار الإدارة العامة للتنفيذ لتحديد موعد آخر لإتمام عملية البيع، ولقاضي التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن تمديد فترة البيع إلى حين الانتهاء من بيع الأوراق المالية محل التنفيذ أو استيفاء قيمة الدين.
- د. على القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصرفات التنفيذ.
- هـ. للهيئة إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.

6. بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها:

- أ. على الوسيط القائم بالبيع تحديد سعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها وأن يباشر مهمته ويخطر الهيئة بتقريره المتضمن سعر الأساس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين الهيئة له، وعليه في ذلك الالتزام بالمعايير التالية:

• الأوراق المالية غير المدرجة:

في حال كانت الأوراق المالية غير مدرجة يتم تحديد سعر الأساس من قبل الوسيط بناءً على إفادة وكالة المقاصة عن سعر آخر صفقة تمت على الورقة المالية محل التنفيذ وتاريخها، وكذلك إفادة الشركة غير المدرجة عن القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد، على أن يتم تحديد سعر الأساس بالقيمة الأعلى.

• الأوراق المالية الموقوف تداولها:

في حالة كانت الأوراق المالية موقوفة عن التداول يتم تحديد سعر الأساس بناءً على سعر آخر صفقة تمت على الورقة المالية.

ب. تنعقد جلسة المزايمة لبيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها في الوقت المحدد، وذلك بمعرفة القائم بالبيع وبحضور ممثل عن كل من الإدارة العامة للتنفيذ وهيئة أسواق المال ووكالة المقاصة (والبورصة في حالة الأوراق المالية الموقوف تداولها)، وتثبت إجراءاتها في محضر يحرره القائم بالبيع وفقاً لأحكام المادة (10-24) من هذا الكتاب، ويوقع من ممثلي الجهات المذكورة.

ج. على القائم بالبيع مباشرة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور على لوحة الإعلانات في البورصة في مزايمة علنية أو وفق وسيلة البيع التي تحددها الهيئة وبناء على سعر الأساس المحدد، وعليه الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصرفات التنفيذ.

د. للقائم بالبيع - في حال لم يتقدم أحد لشراء الأوراق المالية محل التنفيذ في جلسة المزايمة خلال الفترة المحددة في إعلان البيع - أن يرفع الجلسة ويثبت ذلك بمحضرها ويعاد انعقاد جلسة المزايمة مرة أخرى في يوم العمل التالي، فإذا لم يتقدم أحد للشراء ترفع الجلسة ويثبت ذلك بمحضرها ويعاد انعقاد جلسة المزايمة مرة أخرى في يوم العمل التالي وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاو ولو بثمن أقل مما قُومت به.

7. على القائم بالبيع بعد الانتهاء من تحرير محضر البيع وتوقيع ممثلي الجهات المذكورة بالبند (6) فقرة (ب) من هذا الملحق تسليم أصل المحضر لمأمور التنفيذ ليتولى اعتماده من قاضي التنفيذ وإخطار الهيئة ووكالة المقاصة (والبورصة في حالة الأوراق المالية الموقوف تداولها) بما يفيد إتمام ذلك.

8. يجوز للهيئة بناءً على طلب كتابي من المدين المحجوز عليه اتباع وسيلة أخرى لبيع الأوراق المالية محل التنفيذ غير التنفيذ من خلال نظام التداول أو التنفيذ في مزايمة حسب الأحوال إذا رأت أن في هذه الوسيلة تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة جميع الأطراف بشرط أن تفي حصيلة البيع كامل قيمة الدين محل الاقتضاء أو موافقة الدائن الحاجز كتابياً إذا كانت حصيلة البيع أقل من قيمة الدين محل الاقتضاء وموافقة الدائنين المرتهنين كتابياً في حال وجودهم.

9. لا يعتد ببيع الأوراق المالية - محل التنفيذ - في حالة البيع بالمزايمة إلا بعد اعتماد قاضي التنفيذ لمحاضر البيع وإخطار الهيئة ووكالة المقاصة والقائم بالبيع (والبورصة في حالة الأوراق المالية الموقوف تداولها) بما يفيد ذلك.

10. وفي جميع الأحوال يتم احتساب مصروفات التنفيذ وفقاً لما هو معمول به بنظام التداول في البورصة وتوزع هذه المصروفات على النحو التالي:
أ- مصروفات التنفيذ على الأوراق المالية المدرجة:

• القائم بالبيع 70%.

• البورصة 29%

• وكالة المقاصة 1%.

ب- مصروفات التنفيذ على الأوراق المالية غير المدرجة:

• القائم بالبيع 70%.

• وكالة المقاصة 30%.

11. على وكالة المقاصة اتخاذ إجراءات التسوية والتقصص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية وإيداع حصيلة البيع خزينة الإدارة العامة للتنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، ولإدارة العامة للتنفيذ أعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.